٧ فى عمله ولهوه لابن عباد فى وصية المريد فى رسايله الصغرى والله اعلم **قاعدة**
تحقيق الاصل لازم لكل من لزمه فرعه ان كان لا ينفك عنه فلابد من تحقيق
اصول الدين واجرائه على قواعده عند الائمة المهتدين ومذهب الصوفى من ذلك
تابع لمذهب السلف فى الاثبات والنفى وفصول الاعتقادات ثلثة اولها ما يعتقد
فى جانب الربوبية وليس عندهم فيه الا اعتقاد التنزيه ونفى التشبيه مع تفويض
ما اشكل بعد نفى الوجه المحال اذ ليس ثمه الحن من صاحب الحجة الحجة الثانى ما يعتقده
فى جانب النبوة وليس الا اثباتها وتنزيهها عن كل علم وعمل وحال لا يليق بكمالها
مع تفويض ما اشكل بعد نفى الوجه المنقص اذ للسيد ان يقول لعبده ما شاء
وللعبد ان ينسب لنفسه ما يريد تواضعا مع ربه وعلينا ان نتادب مع العبد
ونعرف مقدار نسبته الثالث ما يعتقده فى جانب الدار الاخرة وما يجرى
مجراها من الخبريات وليس الا اعتقاد صدق ما جاء به من ذلك على الوجه الذى
جاء عليه من غير خوض فى تفاصيله الا بما صح واتضح والقول الفصل
فى كل مشكل من ذلك ما قاله الشافعى رحمه اذا قال آمنا بما جاء عن الله على مراد الله
وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله وقال الامام مالك رحمه الاستواء
معلوم والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة انتهى
وهو جواب عن كل مشكل من نوعه فى جناب الربوبية كما اشار اليه السهروردى
٨ وقال انه مذهب الصوفية كافة فى كل صفة سمعية والله اعلم **قاعدة** ما يعرض
للكلام من الاشكال ولحوه ان كان مما يخطر معناه المقصود منه باول وهلة
دون تامل ولا يخطر اشكاله الا باخطار فهذا قل ان يخلو عنه كلام وتتبعه
حرج واضطرار ليس من مقاصد الاحكام وان كان الاشكال مما يخطر من اول
وهلة ولا يخطر خلافه الا بالاحضار جرى على حكم القاعدة المتقدمة وان
تجاذبه الفهم من الجهتين كان متنازعا فيه بحسب التجاذب والخروج لحد الكثرة
فى الاشكال اما لضيق العبارة عن المقصود وهو غالب حال الصوفية المتاخرين
فى كتبهم حتى كفروا وبدعوا الى غير ذلك واما لفساد الاصل وعليه حملها المنكر
عليهم وكل معذور بما يبدو والا ان المنكر اعذر المسلم والمسلم المعتقد على خطر

ما

من الاشكال ولحوه ان كان
مما يخطر معناه المقصود به باول
وهلة دون تامل ولا يخطر
الاشكال الا باخطار فهذا
قل ان يخلو عنه كلام وتتبعه
حرج واضطرار ليس من مقاصد
الاحكام وان كان الاشكال
مما يخطر باول وهلة ولا يخطر
خلافه الا باخطار جرى على حكم
القاعدة المتقدمة وان تجاذبه
الفهم من الجهتين كان متنازعا
فيه بحسب التجاذب والخروج
لحد الكثرة فى الاشكال اما لضيق
العبارة عما لقا وهو غالب
حال الصوفية من المتاخرين
حتى كفروا وبدعوا الى غير ذلك
واما لفساد الاصل وعليه
حملها المنكر عليهم وكل معذور
فيما يبدو والا ان المنكر اعذر
المسلم والمعتقد على خطر ما لم
يكن على حذر والله سبحانه
اعلم بالصواب واليه
المرجع والمآب صح

٩ ما لم يكن على حذر والله سبحانه اعلم **قاعدة** وقوع الموهم والمبهم والمشكل فى
النصوص الشرعية ميزان العقول والاذهان والعقود ليميز الله الخبيث من
الطيب ويظهر مراتب الايمان لاهلها فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه
منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله وما يعلم تاويله الا الله والراسخون فى العلم
يقولون آمنا به كل من عند ربنا الخ ولا يقبل وضعه من غير الشارع البتة الا ان
يكون بين المعنى واضح المبنى وفى عرف التخاطب لرشبهة فى اصل النصوص
كمسئلة الاستواء التى فى رسالة ابن ابى زيد فاختلف فيه الاصوليون ثم هو
بعد وقوعه بهذا الوجه مختلفون فى قبوله وتاويله وحمل مذهب صاحبه
على ظاهره وهذا كله ان كان اماما معتبرا فى فقه صوفيا كان او فقيها لا غيره
فيرد عليه مطلقا كالا اصل له ولا شبهة فيرد على الجميع بلا خلاف والله سبحانه
١٠ اعلم **قاعدة** الكلام فى المحتمل بما يقتضيه من الوجوه السابقة فيه لا يكر على اصل
التفويض بالنقض اذا لم يعتقد انه عين المراد به فاما مع ابهام احتماله فلا يضر
لانه الاصل الذى يبنى عليه بعد نفى المحال فليس بناقض له وان كان مناقضا
للقطع فمن ثم تكلم القوم فى التاويل بعد عقد التفويض والا فلا يصح بعد اجتماعهم
عليه نعم التحقيق الا تفويض فى الاصل وانما هو فى تعيين المحل للزوم طرح المحال
١١ والله اعلم **قاعدة** احكام الصفات الربانية لا تتبدل وانوارها لا تنتقل لمن
ثم قال الحاتمى رحمه يعتقد فى اهل البيت ان الله قد تجاوز عن سياتهم لا بعمل عملوه
ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم اذ قال الله تعالى انما يريد الله
ليذهب عنكم الرجس اهل البيت الاية فعلق الحكم بالارادة التى لا تتبدل احكامها
فلا يحل لمسلم ان ينتقص ولا ان يشنا عرض من شهد الله تعالى بتطهيره
وذهاب الرجس عنه والعقوق لا يخرج عن النسبة ما لم تذهب اصل النسبة وهو
الايمان وما يتعلق عليهم من الحقوق فايدينا فيهم نائبة عن الشريعة
وما نحن فى ذلك الا كالعبد يؤدب ابن سيده باذنه فيقوم بامر السيد
ولا يهمل فضل الولد وقد قال تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة فى
القربى قال ابن عباس اى الا ان يودوا قرابتى وما نزل بنا من قبلهم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)